

قرار رقم () لسنة 2010م

بشأن تنظيم العلاقة بين الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وحائزي القسائم
الزراعية

رئيس مجلس الإدارة

مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .

- بعد الإطلاع على القانون رقم (18) لسنة 1969م في شأن نظام أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام.
- وعلى القانون رقم (105) لسنة 1980 م في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم (9) لسنة 1988 م .
- وعلى القانون رقم (79) لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الإنتفاع بالمرافق والخدمات العامة .
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14) بجلسته (83/42) المنعقدة بتاريخ 10/10/1983 م في شأن تنظيم الانتفاع بالأراضي الأميرية المستغلة في الزراعة .
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (518)المتخذ بالجلسة رقم (99/1) المنعقدة بتاريخ 1999/2/2 بشأن نقل المزارع المتضررة من أعمال حفر شركة نفط الكويت .
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة (607) المتخذ بالجلسة رقم (99/8) المنعقد بتاريخ 19/10/1999 بشأن فرز قسائم حظائر الماشية مساحة (5000م²) أو إدخال شريك أو التنازل عنها .
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة (2002/2/944) المتخذ بالجلسة رقم (2002/2/2) المنعقدة بتاريخ 2002/6/5م والمعتمدة من معالي/نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة بتاريخ 2002/6/18م.
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (956) المتخذ بالجلسة رقم (2002/3) المنعقدة بتاريخ 2002/7/30 م والمعتمدة من معالي/ نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة بتاريخ 2002/8/14 م.
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة المدير العام رقم (657) لسنة 2003 م بشأن تنظيم العلاقة بين الهيئة وحائزي القسائم الزراعية .
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة المدير العام رقم (297) لسنة 2004 م بإضافة بعض الشروط للقرار رقم (657) لسنة 2003 م بتنظيم العلاقة بين الهيئة وحائزي القسائم الزراعية .
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة المدير العام رقم (424) لسنة 2004 م بإضافة بعض الشروط للقرار رقم (657) لسنة 2003 بتنظيم العلاقة بين الهيئة وحائزي القسائم الزراعية .
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة المدير العام رقم (444) لسنة 2005 م بإضافة بعض

الشروط للقرار رقم (657) لسنة 2003 بتنظيم العلاقة بين الهيئة وحائزي القسائم الزراعية .

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (92) المتخذ بالجلسة رقم (2008/4) المنعقدة بتاريخ 2008 /6/25 والمعتمد من معالي وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون البلدية .

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (10) المتخذ بالجلسة رقم (2006/6)

المنعقدة بتاريخ 2006/12/17 والمعتمدة من معالي وزير الدولة لشئون البلدية .

- وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع رقم (2032) بتاريخ 2009/4/14 بمراجعة وصياغة مشروع القرار .

قرار

مادة أولى

يعمل في شأن تنظيم العلاقة بين الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وحائزي القسائم الزراعية باللائحة المرافقة , ويسدد مقابل الانتفاع بالخدمات المنصوص عليها بهذا القرار عند تقديم الطلبات على النحو المرافق .

مادة ثانية

تقدم الطلبات المشار إليها في هذا القرار باسم رئيس مجلس الإدارة مدير عام الهيئة طبقاً للنماذج المعدة لذلك مع إرفاق المستندات المطلوبة ويتولى القطاع دراستها وعرضها على لجنة القسائم الزراعية لإصدار التوصيات اللازمة بشأنها لاعتمادها من رئيس مجلس الإدارة - المدير العام وإبلاغ صاحب العلاقة .

مادة ثالثة

تنذر الهيئة في حالة وجود مخالفات المخالف على عنوانه الثابت بالعقد أو الإقرار الموقع عليه أو العنوان الذي يتم الإخطار في حالة التغيير لإزالة المخالفة خلال المدة التي تحدد بالإذار , وفي حالة عدم الإزالة يعرض الموضوع من قبل القطاع المختص على لجنة القسائم الزراعية للنظر في الإجراءات التي تتخذ بشأن الحيابة .

مادة رابعة

يتعين الالتزام بأحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 م بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وقرارات مجلس الوزراء وأية قرارات صادرة أو تصدر تنفيذاً له .

مادة خامسة

يوقف صرف الدعم وكافة الخدمات التي تقدم من الهيئة في حالة وجود أية مخالفات أو تجاوزات بالحيابة أو مخالفة للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها , ولا يتم صرف الدعم الا بعد التأكد من إزالة المخالفة أو التجاوز و تقديم تقرير بذلك من الإدارة المختصة معتمداً من مدير الإدارة .

مادة سادسة

يجوز لمجلس إدارة الهيئة للمصلحة العامة ومقتضيات الضرورة النظر في الحالات الأخرى الغير منصوص عليها في هذا القرار بناء على عرض من رئيس مجلس الإدارة - المدير العام للهيئة وإصدار قرار في كل حالة على حده .

مادة سابعة

للحائز أو مقدم الطلب الحق في التظلم من القرار الصادر في الطلب خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره ويتم بحث ودراسة التظلم ويخطر الحائز او مقدم الطلب بالنتيجة ويعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون الرد عليه بمثابة رفض للتظلم .

مادة ثامنة

يلغى القرار رقم (657) لسنة 2003 م المشار إليه و أية قرارات أخرى مخالفة لهذا القرار .

مادة تاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشرة وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

جاسم محمد حبيب البدر

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

نسخة الى : /ادارة مكتب رئيس الهيئة

السادة نواب المدير العام / ادارة العلاقات العامة

المستشار القانوني / ادارة الشؤون القانونية

ادارة الشؤون المالية / السجل العام / الجريدة الرسمية

لائحة تنظيم العلاقة

بين الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

وحائزى القسائم الزراعية

أولاً: التعاريف : في تطبيق احكام هذا القرار يقصد بالمصطلحات التالية المعانى

المبينة قرين كل منها :

الهيئة : الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

اللجنة المختصة : لجنة القسائم الزراعية بالهيئة

الحائز : هو كل من يحوز حيازة (ارض مملوكة للدولة) بغرض الانتفاع بها فى الأغراض التي تحددها الهيئة

التخصيص : هو القرار الصادر بتخصيص وتحديد قسيمة ارض لينتفع بها ويستغلها الحائز طبقاً للغرض المخصصة له بالقرار او الترخيص او العقد .

حق الانتفاع : حق يخول للحائز حق الاستعمال والاستغلال والانتفاع بالحيازة المخصصة له فى الغرض المخصصة من اجله .

الترخيص الادارى المؤقت : وثيقة ترخيص مؤقتة تصدر من الجهة المختصة تتضمن مدة الترخيص والأسس والضوابط لاستغلال الحيازة واستعمالها فى الغرض المخصصة من اجله وتنتهي بانتهاء المدة المحددة بها أو الغرض المخصصة من اجله .

العقد : وثيقة تبرم بين الحائز والجهة المختصة تتضمن تحديداً لمدة الانتفاع والغرض من التعاقد وشروط وضوابط الانتفاع بالحيازة فى الغرض المخصصة من اجله .

الحيازة الأصلية : هي الحيازة المخصصة أول مره للحائز الأول بموجب قرار اللجنة المختصة دون أن يطرأ عليها اى تعديل أو تغيير أو توسعة .

الفرز : تجزئة الحيازة لأكثر من قسيمة وتحديد مساحة كل قسيمة مفروزة لفصلها عن الأخرى .

الحياسة المنقولة : هي الحياسة التي يتقرر نقلها أو نقل جزء منها من موقعها بموجب قرار من اللجنة المختصة .

السنة الزراعية : هي مجموعة المواسم والدورات الزراعية خلال مدة سنة كاملة وتكون لدورة زراعية سنوية أو لعدة دورات وفقاً لنوعية وطبيعة الاستغلال .

ثانياً : القواعد العامة :

1- الهدف من تحديد وتنظيم العلاقة بين الهيئة وحائزي القسائم الزراعية هو تنظيم وتنمية الزراعة بقطاعاتها النباتية والحيوانية وتطويرها وتنمية الثروة السمكية وحمايتها وذلك طبقاً لما هو وارد بقانون إنشاء الهيئة رقم (1983/94) المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (1988/9) .

2 - لا يجوز أن ينشأ أى حق لشخص طبيعي أو معنوي على أملاك الدولة (الحيازات) بالمخالفة لإحكام القانون رقم 105 لسنة 1980 فى شأن أملاك الدولة والقانون رقم 18 لسنة 1969 فى شأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام والقرارات المنفذة لهما .

3- يرد تخصيص القسائم على حق الانتفاع بها

منها خلال مدة الترخيص الإدارى المؤقت , ولا يجوز التنازل عنها بعد ذلك إلا بعد مرور سنة من التنازل الأخير .

4- تكون القرارات الصادرة من الهيئة فى مجالات التنمية وتطوير الزراعة ملزمة للحائزين , وللهيئة كامل الصلاحية فى تعديل أو إلغاء أو سحب القرارات طبقاً لما تراه محققاً للصالح العام .

5- لا يجوز تخصيص قسائم زراعية من اي نوع الا للأشخاص الكويتيين الطبيعيين الذين لا تقل أعمارهم عن (21) سنة او الأشخاص الاعتبارية الكويتية.

6- مواقع الحيازات المتضررة بعد نقل الجزء المتضرر منها تؤول ملكيتها للهيئة ولا يخصص هذا الجزء الا بعد إزالة أسباب الضرر منة وثبوت صلاحيته بتقرير من الجهة الفنية المختصة .

7 - يجب خلال شهرين من تاريخ تثبيت الحدود واستلام الحائز الحيازة وضع صبات أسمنتية على زوايا الحيازات ولوحات إرشادية وفقاً للمواصفات المحددة والمعتمدة من الهيئة .

8 - الالتزام بعدم ترويف الحيازات بسواتر ترابية وإزالة ما هو قائم منها وعلى أن يتم تسويرها بسور شبكي او كيربي او طابوق وفقاً للمواصفات المعتمدة من الهيئة .

9- يلتزم الحائزون بعدم إقامة وحدات تحليه مياه ووقف تشغيل الوحدات القائمة حالياً بالحيازات الزراعية وإزالتها مع الالتزام في الري بطرق ري حديثة ومنع استخدام طرق ري بالغمر أو الطرق التقليدية للحفاظ على المخزون الاستراتيجي للمياه الجوفية .

10 - لا يجوز نقل الحيازات من منطقة زراعية إلى منطقة زراعية أخرى.

11 - لا يجوز التعويض عن الاستقطاع من الحيازات للمرافق أو الخدمات

التنظيمية لمصلحة الحائزين وبموافقتهم ولا يجوز للحائز المطالبة بأي مبالغ أو نفقات أو تعويضات عن المنشآت التي تقام على المساحة المستقطعة .

12- تكون الخدمات التي تقدمها الهيئة عن التراخيص الإدارية والعقود المبرمة وفقاً للمساحات الثابتة بها ولا يحق للحائز المطالبة بالتعويض عن أي نقص أو عجز في مساحة الحيازة على الطبيعة عن مساحة العقد المبرم بشأنها أو الترخيص الإداري أو الحصول على مساحة بديلاً عنها

13 - لا يجوز البدء في تنفيذ أي أعمال إنشائية أو خدمات داخل الحيازة إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة وتقديم ما يفيد ذلك للهيئة .

14- يلتزم الحائزون بتسهيل مهمة موظفي الهيئة المنوط بهم بالإشراف والرقابة وتنفيذ القوانين في دخول الحيازات والمرور عليها للتأكد من الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات واستخدام الحيازة في الغرض المخصصة من أجله .

15- لا يجوز تأجير الحيازات الزراعية من الباطن .

16 - لا يجوز إجراء أي تصرف في الحيازة إلا بموافقة الهيئة الكتابية المسبقة

17 - يتم بحث ودراسة الادعاءات من قبل الهيئة على أن يرفع تقرير بالنتيجة والتوصيات

18 - تحدد مدة الاستغلال بالعقد ويتم تجديده وفقاً للضوابط والشروط الواردة بالعقد مع الالتزام بعدم مخالفة القوانين والقرارات وتطبيق الشروط والضوابط الصادرة من الهيئة والجهات المعنية الأخرى وكذلك الالتزام بالضوابط والشروط التي يتضمنها الترخيص الإداري المؤقت بشأن التحويل إلى عقد .

19 - يلتزم الحائز بتقديم براءة ذمة من الجهات التالية :
* وزارة المالية * وزارة الطاقة
* البنك الصناعي عند (التنازل أو الفرز أو إدخال شريك) .

- 20 - يجوز إجراء التنازل أو الدمج أو الفرز أو تعديل وضع الحيازات أو نقلها بإجراء واحد على ان يتم سداد مقابل الانتفاع لنوعية الخدمات المطلوبة .
- 21 - لا يجوز فرز قسائم صفاه وموردي الأغنام أو التنازل عنها للغير وفي حالة الرغبة فى التنازل أو إنهاء النشاط يتم تسليم القسيمة للهيئة .
- 22 - يجوز تعديل أوضاع الحيازات لمراعاة الشكل التنظيمي العام وذلك لتنظيمها دون اى زيادة فى المساحة الثابتة بالعقد للاستفادة من المساحات الغير مستغلة لتخطيطها تنظيميا .
- 23- لا يعاد النظر إلى الطلبات المرفوضة من اللجنة الا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ اعتماد محضر اللجنة .
- 24 - يخطر الحائز ومقدم الطلب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ اعتماد محضر اللجنة المختصة .

ثالثا : شروط تخصيص القسائم الزراعية :

- 1- إن تخصيص القسائم الزراعية يرد على حق الانتفاع بها فقط دون انتقال ملكيتها ويجوز إلغاء التخصيص للمصلحة العامة في أي وقت .
- 2- لا يجوز تخصيص قسائم زراعية من اى نوع إلا للأشخاص الكويتيين الطبيعيين الذين لا تقل أعمارهم عن 21 سنة أو الأشخاص الاعتبارية الكويتية التي تباشر نشاطا زراعيا فى مجالات الأمن الغذائي المؤهلة من قبل الهيئة .
- 3- لا يجوز تخصيص أكثر من قسيمة للشخص الواحد أو الجهة الاعتبارية الواحدة .
- 4- لا يجوز تخصيص اى قسيمة لمن لديه تخصيص سابق أو تخصيص تم إلغاؤه أو التنازل عنه أو لمن لديه ترخيص أدارى مؤقت أو عقد مبرم مع الهيئة أو وزارة المالية (إدارة أملاك الدولة) بناءا عل تخصيص صادر له .
- 5- تحدد المساحة التي تخصص للمواطنين في منطقة الوفرة الزراعية بمساحة 50000 م² وفى منطقة العبدلى بمساحة 50000 م² الا إذا كانت المساحة على الطبيعة للموقع المراد تخصيصه اقل من ذلك فيجوز تخصيص هذه المساحة .
- 6- يبرم ترخيص أدارى مؤقت بالمساحة التي يتم تخصيصها مع وزارة المالية (إدارة أملاك الدولة) لمدة 3 سنوات , وفى حالة استغلال المساحة خلال فترة الترخيص الادارى المؤقت بنسبة 75% من المحاصيل الغذائية والمحاصيل الزراعية والأعلاف الخضراء يحرر بعد ذلك عقد إيجار لمدة 20 عاما مع وزارة المالية (إدارة أملاك الدولة) .
- 7- يلتزم المخصص له باستغلال الحيازة فى الغرض المخصصة من أجله وفقا لقرار التخصيص , ولا يجوز تعديل أوجه الاستغلال للحيازات .

8- لا يجوز إضافة أى نشاط جديد لعقود القسائم التي يتم تخصيصها وفقاً لهذا النظام ، أو الترخيص بإقامة أنشطة أخرى داخلها .
9- لا يجوز لأى من المخصص لهم الاعتراض على موقع التخصيص أو المساحة المخصصة .

10- لا يجوز إدخال شريك فى عقود القسائم الزراعية التى تقل مساحتها عن 50000 م² الا بعد موافقة الهيئة الكتابية .

11- الالتزام بالزراعة الإنتاجية وزراعة المحاصيل الغذائية والعلفية التي تحددها الهيئة .

12- الالتزام باستغلال القسائم الزراعية فى الغرض المخصصة من أجله بما لا يقل عن 75% من مساحة القسيمة مع سحب القسائم المخالفة لذلك بعد منحها مهلة 6 اشهر للتنفيذ اعتباراً من تاريخ الانذار دون حاجة لاتخاذ أى اجراءات قضائية .

على أن يراعى فى أولوية التخصيص التدرج التالي :

أ - الشركات المتخصصة زراعياً فى مجال الأمن الغذائي على النحو المدرج بالشروط المنصوص عليها لتأهيل الهيئة لتلك الشركات فى مختلف مجالات الأمن الغذائي النباتي والحيواني والسمكي .

ب - المواطنين الجادين ولديهم الرغبة بإدخال تقنيات متطورة وحديثة ذات إنتاج عالي فى أى من المجالات الزراعية وفق دراسة يتقدم بها ولم يسبق التخصيص لهم .

رابعاً : شروط تحويل الترخيص الإدارى المؤقت الى عقد :

1 - شروط تحويل الترخيص الإدارى المؤقت إلى عقد فى الحيازات الزراعية (الإنتاج النباتي) :-

أ - تعبئة الطلب المعد لذلك بالهيئة .

ب - انتهاء مدة الترخيص الإدارى المؤقت (3 سنوات) و تنفيذ كافة الالتزامات والشروط التي تضمنها الترخيص الإدارى المؤقت , ويستثنى من ذلك الحيازات المخصصة للبحث العلمي .

ج - تقديم شهادة إحصاء زراعي عن آخر موسمين زراعيين صادرة من الإدارة المختصة بالهيئة تفيد باستغلال الحيازة فى الغرض المخصصة من أجله (إنتاج نباتي) بنسبة 75% من اجمالى مساحتها بما يشمل المنشآت والطرق والنخيل والأشجار المثمرة طبقاً للضوابط المعتمدة من القطاع المختص .

د - تقديم تقرير من الإدارة المختصة بالهيئة يفيد بعدم وجود أى تجاوز خارج حدود الحيازة أو أى مخالفة داخل حدودها , أو مخالفة قرارات الهيئة وبنود الترخيص الإدارى

المؤقت على إن يكون معتمد من الموظفين المختصين ومدير الإدارة .

هـ - سداد المقابل المقرر لذلك .

2 - شروط تحويل الترخيص الإداري المؤقت الى عقد لمزارع تربية الأبقار ومعامل الألبان :-

- 1- تعبئة الطلب المعد لذلك بالهيئة .
- 2- أن تكون مدة الترخيص الإداري (3 سنوات) قد انتهت وتم تنفيذ كافة الالتزامات والاشتراطات التي تضمنها الترخيص المؤقت .
- 3- تقديم تقرير من الإدارة المختصة بالهيئة يفيد بالتزام الحائز بالقوانين واللوائح والقرارات وبعدم وجود تجاوز خارج حدود الحيازة أو أي مخالفة داخلها أو مخالفة بنود الترخيص المؤقت وأن المزرعة مستغلة في الغرض المخصصة من أجله على أن يكون معتمد من الإدارة المختصة .
- 4- أن تحتوي المزرعة على عدد لا يقل عن 100 رأس من الأبقار وان تكون منتجة للحليب الخام ويكون متوسط انتاج الحليب الخام لا يقل عن 1200 لتر يوميا (بكميات متدرجة) .
- 5- توافر الاشتراطات الفنية والصحية والكوادر البشرية الفنية والخدمات التالية بالمزرعة :
 - أ- محلب آلي لا يقل عن 16 وحده حلب (8 x 2) .
 - ب- مخزن للأعلاف لا تقل مساحته عن 800م² وفي حالة الزيادة ضرورة الحصول على موافقة الإدارة المختصة .
 - ج- حظائر لتربية الأبقار والعجول محتوية على معدات خاصة بالرضاعة .
 - د- حظيرة مجهزة لعزل الأبقار المصابة وصيدلية وشبيرة لعلاج الحالات المرضية .
 - هـ- جهاز فني (طبيب بيطري أو مهندس زراعي أو عمالة فنية) .
 - و- سداد المقابل المقررة لذلك .

3 - شروط تحويل الترخيص المؤقت إلى عقد للقسائم المخصصة للمشاتل :

- 1 - تعبئة الطلب المعد لذلك بالهيئة .
- 2 - أن تكون مدة الترخيص الإداري (3 سنوات) قد انتهت وتم تنفيذ كافة الالتزامات والشروط التي تضمنها الترخيص المؤقت , ويستثنى من ذلك الحيازات المخصصة للبحث العلمي .
- 3 - إقامة جميع المنشآت بما في ذلك الصوب الزراعية والمعرشات والمخازن ومكاتب الإدارة والمرافق الصحية وغيرها وفقاً للمخطط المقدم .
- 4 - تقديم تقرير من الإدارة المختصة بالهيئة يفيد بعدم وجود أي تجاوز خارج حدود الحيازة أو أي مخالفة داخل حدودها , أو مخالفة قرارات الهيئة وبنود الترخيص الإداري المؤقت على أن يكون معتمد من الإدارة المختصة .

- 5- سداد المقابل المقرر لذلك .
- 4 - شروط تحويل الترخيص الإداري المؤقت الى عقد لقسائم الدواجن :-
 - 1- تعبئة الطلب المعد لذلك بالهيئة .
 - 2- أن تكون مدة الترخيص سنتين قد انتهت وزاول النشاط حسب الغرض المخصص له .
 - 3- تقديم شهادة من الإدارة المختصة بالهيئة تفيد باستغلال الحيازة في الغرض المخصصة من أجله معتمدة من الإدارة المختصة .
 - 4- تقديم شهادة من الإدارة المختصة بالهيئة معتمدة من مدير الإدارة تفيد بعدم وجود أي تجاوز علي حدود الحيازة أو أي مخالفة داخل حدودها أو مخالفة قرارات الهيئة .
 - 5- الالتزام بالشروط الفنية والصحية التي تضعها الهيئة والجهات المختصة بالدولة بهذا الخصوص .
 - 6- الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات التي تصدر في هذا الشأن .
 - 7- سداد الرسوم المقررة لذلك .

خامساً : شروط التنازل عن حق الانتفاع بالحيازات للغير :-

- 1 - تعبئة الطلب المعد لذلك بالهيئة .
- 2 - تقديم تقرير من الإدارة المختصة بالهيئة يفيد بعدم وجود أي تجاوز خارج حدود الحيازة أو أي مخالفة داخل حدودها , أو مخالفة قرارات الهيئة ونصوص الترخيص الإداري المؤقت أو العقد على أن يكون معتمد من الموظفين المختصين ومدير الإدارة .
- 3- يراعى في التنازل عن الحيازة مايلي :-

أ - القسائم الزراعية النباتية :-

- أن لا تقل مساحة الحيازة المتنازل عنها عن (50000 م²) في منطقتي الوفرة والصليبية وعن (50000 م²) في منطقة العبدلي ويستثنى من ذلك الحيازة الأصلية التي تقل عن ذلك والحيازات الصادر بشأنها أحكام نهائية .

ب - حظائر تربية الماشية

- 1- تعبئة الاستمارة المعدة لذلك .
- 2- تقديم شهادة من الجهة المختصة بالهيئة تفيد بعدم وجود أي تجاوز على حدود الحيازة أو أي مخالفة داخل حدود الحيازة , أو مخالفة قرارات الهيئة في هذا الشأن ونصوص العقد .

- 3- أن تكون الحيازة المراد التنازل عنها للغير مبنية بالكامل حسب شروط الهيئة .
- 4- لا يجوز التنازل إلا بعد مرور (5 سنوات من تاريخ التعاقد) .
- 5- أن يتعهد المتنازل إليه بالموافقة على عدم التنازل عن القسيمة إلا بعد مرور 5 سنوات من تاريخ إبرام العقد له .
- 6- أن يقوم المتنازل عليه بإحضار شهادة تحصين لعدد 100 رأس من الأغنام أو 15 رأس من الأبقار أو 15 رأس من الإبل حسب نوع التخصيص .
- 7- توقيع كل من المتنازل والمتنازل إليه شخصيا أو بتوكيل رسمي معتمد ساري المفعول على نموذج التنازل الخاص بتلك الحالات أمام الجهة المختصة بالهيئة .
- 8- يراعى في التنازل عن حيازات حظائر الماشية التالي .
- * وضع اللوحة الإرشادية
- * أن لا تتجاوز مساحة المباني عن 16% من المساحة الأصلية للحيازة .
- * وجود حظائر الحيوانات حسب الشروط والضوابط الفنية الصحية .
- * وجود الفتحة الأمنية .
- * إذا كان المتعاقدون أكثر من شخص واحد يجوز أن يتنازل بعضهم للبعض على أن يراعى في ذلك البنود السابقة ويشترط وجود جميع الأطراف المتعاقدين للتوقيع على استمارة التنازل المعدة لذلك .
- 10- اعتماد التنازل من الجهة المختصة بالهيئة ومهرة بخاتم الهيئة بعد تقديم شهادة من الجهات الرسمية التي سبق مخاطبة الهيئة لها بهذا الخصوص.
- 11- سداد الرسم المقرر لذلك .

ج - قسائم الخدمات : لا يجوز التنازل عن قسائم الخدمات للغير أو تأجيرها من الباطن

د - قسائم تربية النحل : لا يجوز التنازل عن قسائم تربية النحل ولا يجوز تأجيرها من الباطن .

هـ - قسائم المشاتل : لا يجوز التنازل عن قسائم المشاتل للغير و لا يجوز تأجيرها من الباطن .

و - قسائم تربية الدواجن

- 1- أن يكون التنازل للشركات والمؤسسات المتخصصة في ذات النشاط .
- 2- توقيع كل من المتنازل إليه شخصيا او بتوكيل رسمي معتمد ساري المفعول على النموذج المعد من قبل الإدارة المختصة بالهيئة .
- 3- اعتماد التنازل من الإدارة المختصة بالهيئة ومهره بخاتم الهيئة على أن يتضمن النموذج أسماء الموظفين القائمين على إنهاء إجراءات التنازل وتوقيعاتهم

- واعتماد مدير الإدارة .
- 4- تقديم براءة ذمة من كل من وزارة الكهرباء والماء وكذلك وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بشأن العمالة الخاصة بالقسيمة وتحديد موقفها .
- 5- سداد المقابل المقرر لذلك .

سادسا :- شروط دمج الحيازات :

- تعبئة الطلب المعد بذلك بالهيئة .
- تقديم تقرير معتمد من الإدارة المختصة بالهيئة يفيد التزام الحائز او الحائزين بالقوانين واللوائح القرارات وبعدم وجود تجاوز خارج حدود الحيازات أو اى مخالفة داخلها أو مخالفة بنود العقد وان الحيازات مستغلة فى الغرض المخصصة من اجله .
- عدم وجود عوائق أو
- قسائم أو مرافق وخدمات او طرق رئيسية تحول دون دمج الحيازات
- تقديم شهادة إحصاء زراعي عن آخر موسمين زراعيين لكل حيازة من الإدارة المختصة بالهيئة تفيد استغلال الحيازات فى الغرض المخصصة من اجله بنسبه 75% من اجمالى مساحة كل حيازة .
- سداد المقابل المقرر لذلك عن كل حيازة .

سابعا : شروط إدخال شريك :

- تعبئة الطلب المعد بذلك بالهيئة.
- تقديم تقرير معتمد من الإدارة المختصة يفيد بعدم وجود تجاوز خارج حدود الحيازة أو اى مخالفة داخلها أو مخالفة بنود العقد وان الحيازة مستغلة فى الغرض المخصصة من اجله
- أن يكون الحائز ملتزما بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها بالهيئة أو اى جهة مختصة بالدولة .
- التوقيع على الإقرار الخاص بذلك وتوقيع شاهدين من المواطنين الكويتيين أمام الجهة المختصة بالهيئة .
- لا يعتبر الإقرار ساري المفعول ألا بعد الاعتماد من الإدارة المختصة بالهيئة وختمه بختام الهيئة .
- تقديم شهادة من بنك التسليف والادخار ومحفظة التمويل الزراعى ببنك الكويت الصناعي تفيد بعدم وجود قرض زراعي على القسيمة المتعاقد عليها .أو بالموافقة على إدخال الشريك في حالة وجود قرض.
- وجود اللوحة الإرشادية والصبات على زوايا الحيازة حسب المواصفات التي تضعها الهيئة
- سداد المقابل المقرر لذلك .

ثامناً : شروط فرز الحيازات الزراعية النباتية :

- 1 - تعبئة الطلب المعد لذلك من الهيئة .
- 2 - تقديم تقرير من الإدارة المختصة بالهيئة يفيد بعدم وجود تجاوز خارج حدود الحيازة أو اى مخالفة داخل حدودها أو مخالفة نصوص الترخيص الادارى المؤقت أو العقد معتمد من الإدارة المختصة .
- 3 - إن يقدم أصحاب العلاقة (المتنازل والمتنازل إليه) مخطط بالفرز مبيناً عليه حدود الحيازة وما تضمه من منشآت مع بيان الاستغلال لحدود القسائم الناتجة عن الفرز ومساحتها وإبعادها واسم حائز كل قسيمة مع توقيع كل فرد على الجزء الخاص به
- 4 - أن يتعهد طالب الفرز للحيازات بعدم الممانعة من اقتطاع اى جزء من الحيازة حسبما تقتضيه المصلحة العامة والخدمات والشكل التنظيمى والمرافق العامة دون تعويض عن ذلك .
- 5 - يجوز فرز الحيازات باسم الحائز نفسه على الا تقل المساحة الناتجة عن الفرز عن (50.000 م²) في منطقتي الوفرة الزراعية والصليبية وعن (50.000 م²) في منطقة العبدلي الزراعية مع مراعاة الشكل التنظيمي والمرافق والخدمات مع ضرورة مراعاة توفير طرق (مداخل ومخارج) للحيازة المفروزة وسهولة الوصول إليها والتزام الحائز بذلك وعدم معارضته والتوقيع على الإقرار ومخططات الفرز .
- 6 - يلغى العقد المبرم بالحيازة بعد الموافقة على الفرز وتبرم عقود جديدة للحيازات الناتجة عن الفرز .
- 7 - بعد الموافقة على عملية الفرز يلتزم طالب الفرز بوضع اللوحات الإرشادية والصبات على زوايا الحيازات الناتجة عن الفرز حسب المواصفات الموضوعة أو التي يتم وضعها وتسوير المساحات الناتجة عن الفرز بسور شبكى او كيرى او طابوق ولا يمنح العقد إلا بعد وضعها .
- 8 - عدم جواز المطالبة باى تعويض عن مساحات تم اقتطاعها لتوفير طرق (مداخل ومخارج) للحيازة المفروزة .
- 9 - فى حالة وجود شركاء مسجلين فى عقد الحيازة يكون الفرز باسم الشركاء أما فى حالة الشركات والأشخاص الاعتبارية فيكون الفرز باسم الشركة أو الشخص الاعتباري ذاته .

10- إتمام إجراءات الفرز خلال مدة ستة أشهر من تاريخ اعتماد توصية اللجنة المختصة وإلا اعتبر لاغيا .

11- سداد المقابل المقرر لذلك

تاسعا: شروط تعديل وضع الحيازات الزراعية أو نقلها :

- 1 - يقدم طلب حسب النموذج المعد بالهيئة يوضح به أسباب تعديل الوضع أو نقل الحيازة
- 2 - كتابة تعهد بعدم مطالبة الهيئة باى تعويضات عن نقل أو تعديل وضع الحيازة إذا كان الطلب مقديما من صاحب العلاقة .
- 3 - يعرض الطلب على اللجنة المختصة لدراسته
- 4 - يعدل وضع أو نقل الحيازة فى الحالات التالية :
 - أ - عدم صلاحية التربة للزراعة فى الحيازة المخصصة من قبل الهيئة للحائز بناء على تقرير من الإدارة المختصة بالهيئة .
 - ب - إنشاء أو فتح طريق أو الابتعاد عن خطوط الكهرباء أو الماء أوفى حالة الضرورة للمصلحة العامة .
 - ج - القسائم المتضررة من أعمال الحفر لشركة نبط الكويت يتم نقلها إلى مواقع بديلة بذات المساحة .
 - 5- لا تزيد مساحة تعديل الوضع أو النقل عن مساحة الحيازة المبرم بها ترخيص أو عقد وكذلك تؤول المساحة المستقطعة منها او الكلية لأملك الدولة بحيث لا تقل المساحة المنقولة عن (50000 م²) فى منطقة الوفرة والصليبية الزراعية وعن (50000 م²) بمنطقة العبدلى الزراعية .
- 6 - (إذا كانت المساحة المستقطعة والتي سيتم نقلها تقل عن المساحة المذكور بالمسلسل (5) فيخير صاحب العلاقة بين نقل المساحة الكلية للحيازة لموقع آخر دون المطالبة بأى تعويضات عن اى منشآت أو طلب زيادة بالمساحة وبين الاستمرار فى موقعة دون المطالبة باى مساحه عن الجزء الذي يثبت عدم صلاحية تربته أو تم إنشاء أو فتح طريق فيه أو المتضرر من أعمال الحفر لشركة نبط الكويت ,على أن يوقع اقراراً بذلك يعتمد من الإدارة المختصة ويختم بخاتم الهيئة .
- 7 - لا يتم تسليم المساحة بالموقع المنقول إليه وعدم اتخاذ اى إجراء الا بعد تسليم المساحة المنقولة .
- 8 - إتمام إجراءات التعاقد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ صدور قرار التعديل أو النقل .

9 - سداد المقابل المقرر لذلك .

عاشراً : شروط حفر الآبار وإقامة المباني والبيوت المحمية والخدمة الهاتفية والتيار الكهربائي أو التقوية بالحيازات الزراعية :-

- 1 - تعبئة الطلب المعد لذلك بالهيئة
- 2 - تقديم مخطط بالمنشآت المراد إقامتها بالحيازة وبيان أبعادها وموقعها ومساحتها وفي حالة وجود أكثر من شريك بالحيازة يجب أن يوقع على الطلب والمخطط جميع الأطراف .
- 3 - إن يلتزم المتعاقد بكافة الشروط والمواصفات التي تضعها الجهات المختصة سواء بحفر آبار أو إقامة المنشآت والمباني داخل الحيازات الزراعية .
- 4 - يجب ألا تزيد مساحة المنشآت (المباني : السكن الخاص - سكن المهندسين - سكن عمالة - الحراسة والأمن) المقامة بالحيازة عن النسب المحددة بلائحة البناء الصادرة عن المجلس البلدي وان تبتعد الإنشاءات بما لا يقل عن 30 متر عن حدود الحيازة باستثناء سكن الحراسة والأمن فيجوز إقامته بجانب مدخل الحيازة .
- 5 - ان يتم الحصول على ترخيص من وزارة الكهرباء والماء لحفر الآبار وان يتم الحفر عن طريق الشركات المتخصصة والمؤهلة لذلك .
- 6 - إن يتم حفر بئر واحد لكل 50000 متر مربع من مساحة الحيازة .
- 7- تقديم شهادة من وزارة الكهرباء والماء تفيد بعدم وجود آبار مخالفة للشروط ومواصفات الوزارة .
- 8 - لا يجوز استغلال المباني والإنشاءات في التأجير للغير أو فتح محلات أو مخالفة نصوص الترخيص الإداري المؤقت أو العقد .
- 9 - يجب تنفيذ البيوت المحمية وحفر الآبار خلال (6) أشهر من تاريخ بدء الترخيص وإلا اعتبر هذا الترخيص لاغياً .
- 10 - يجب تسليم نسخة من التراخيص المستخرجة من الجهات الحكومية الأخرى إلى الهيئة لوضعها بملف صاحب العلاقة .
- 11- سداد المقابل المقرر لذلك .

حادي عشر: شروط الترخيص للإنتاج الحيواني المساعد بالحيازات الزراعية.

- 1- تعبئة الطلب المعد لذلك بالهيئة .
- 2- تقديم تقرير من الإدارة المختصة بالهيئة يفيد بعدم وجود أي تجاوز خارج

حدود الحيازة أو أي مخالفة أخرى داخلها أو مخالفة نصوص الترخيص الإداري المؤقت أو العقد .

- 3- إرفاق مخطط بالمنشآت المراد إقامتها بالحيازة مع بيان إبعادها وموقعها ومساحتها مع الالتزام بتنفيذ المخطط واعتماده من الجهة الفنية .
- 4- موافقة الجهات الفنية بالهيئة على المشروع (فقاسات - شبيرات الدواجن - حظائر أبقار - حظائر أغنام - حظائر إبل) من حيث مطابقتها للشروط الفنية والصحية وعرضها على اللجنة المختصة .
- 5- الالتزام بالشروط والمواصفات الفنية والصحية التي تضعها الهيئة والجهات المختصة بالدولة هذا الخصوص والمذكورة ضمن هذا القرار والخاصة بقطاع الثروة الحيوانية .
- 6- يجب ألا تزيد مساحة المنشآت لهذه المشروعات بالنسب المحددة بلائحة البناء الصادرة عن المجلس البلدي .
- 7- تبعد المنشآت عن حدود المزرعة وبما لا يقل عن 20 متر عن حدود الحيازة .
- 8- الالتزام بتنفيذ هذه المنشآت في مدة أقصاها سنة من تاريخ بدء الترخيص وإلا أعتبر هذا الترخيص لاغياً .
- 9- سداد الرسوم المقرر لذلك حسب اللائحة .

ثاني عشر : شروط تخصيص قسائم الخدمات في المناطق الزراعية:-

- 1 - يتم الإعلان عن الأنشطة المطلوب تخصيص قسائم خدمات لها بالمناطق الزراعية بالجريدة الرسمية وأحد الجرائد المحلية .
- 2 - تعبئة الطلب المعد لذلك بالهيئة .
- 3- يقتصر التخصيص على الأشخاص الاعتبارية الكويتية وعلى الأنشطة المعتمدة من الجهات المختصة بدولة الكويت .
- 4 - تقديم الطلب مبيناً به نوع النشاط المطلوب مزاولته والخبرة في مجال العمل وإرفاق صورة الترخيص التجاري الصادر من وزارة التجارة على أن يكون مطابقاً للنشاط المطلوب وساري المفعول .
- 5- يرفق مع الطلب شهادة غرفة تجارة وصناعة الكويت سارية المفعول وقت تقديم الطلب مبيناً بها نوع النشاط .
- 6 - تعرض الطلبات على اللجنة المختصة للبت فيها في ضوء الأنشطة المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة.
- 7 - تكون الأولوية للشركات والمؤسسات ذات النشاط المتوافق مع الأنشطة المعتمدة

من الجهات المختصة و الذي تحتاجه المنطقة والتي لديها خبرة في مجال النشاط المعتمد .

8- تقديم كشف بأعداد الموظفين التابعين للشركة أو المؤسسة ويكون مصدقاً من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وكذلك كشف بالأعمال السابقة في هذا المجال من الجهات المختصة .

9 - يتم إجراء عملية الاقتراع لأصحاب الطلبات المقدمة في نفس نوع النشاط

10 - يتم تقدير وتخصيص المساحة المطلوبة وفقاً للنشاط المطلوب مع مراعاة الشكل التنظيمي العام حسب المخططات وموافقة الجهات المختصة .

11 - يلغى التخصيص من قبل اللجنة المختصة في حالة عدم مراجعة الهيئة من قبل المخصص له لاستكمال إجراءات الترخيص خلال (6 شهور) من تاريخ صدور قرار التخصيص ويتم إلغاء الترخيص الإداري بعد مرور سنة إذا لم يباشر المرخص له نشاطه في الحيازة , وفي حالة مزاولته النشاط يجوز للهيئة تحويل الترخيص إلى عقد مدته (5) سنوات قابلة للتجديد .

12- يتم البناء وفقاً للمواصفات والشروط والنسب التي تضعها الجهات المختصة حسب طبيعة النشاط مع تقديم مخطط هندسي للمباني .

13- سداد المقابل المقرر لذلك .

ثالث عشر : شروط مزاولته النشاط بقسائم تربية النحل :

1 - يوقف تخصيص أي حيازات لتربية النحل .

2 - يراعى بشأن الحيازات السابق تخصيصها لتربية النحل مايلي :-

أ - توفر سجل خاص بالحيازة يسجل به النشاط وحالة النحل والإنتاج وكذلك

المواد والأدوات الخاصة بالنحل (إفراز عسل ومعدات وأدوات تربية

النحل وغيرها) .

ب - يسمح بإقامة منشآت بكل حيازة بعد تقديم مخطط والحصول على

موافقات الجهات المختصة على النحو التالي :

- إقامة بئر لري المزروعات بعد الحصول على ترخيص بذلك وحسب شروط ومواصفات وزارة الكهرباء والماء عن طريق الشركات المؤهلة والمتخصصة .

- سكن خاص لمستغل الحيازة لا تزيد مساحته على (200م²) .

- سكن خاص للعمال والحراس والنحاليين لا تزيد مساحته عن (200 م²) .

- مخازن بمساحة لا تزيد على (400 م²) .

- معرض لبيع العسل لا تزيد مساحته على (200 م²) بشرط الالتزام بالشروط التي تضعها الجهات المختصة .

- مظلات لخلايا النحل .

ج- يتم تسوير الحيازة بسور شبك حديدي أو بناء سور من الطابوق او الكيربي حولها طبقاً للمواصفات التي تضعها الهيئة ويمنع تسويرها باى ساتر ترايبى .

د - يمكن لمستغل الحيازة تصنيع الخلايا الخشبية وإنتاج الملكات وفرز العسل داخل الحيازة

هـ - يلتزم المستغل بعدم تربية الدواجن أو الماشية أو الاستزراع السمكي أو اى نشاط آخر داخل الحيازة .

ر - مدة العقد سنة ويجدد سنوياً ولا يتم تجديده إلا بتوفر عدد (100) خلية عاملة بالحيازة بصفة دائمة وتنفيذ كافة الشروط وذلك بموجب تقرير معتمد من الإدارة المختصة بالهيئة.

ز - تسحب الحيازة فى حالة تخلف الحائز عن سداد القيمة الايجارية المقررة بعد إنذاره أو الإخلال بشروط العقد دون ان تلتزم الهيئة باى تعويضات للحائز المخالف .

رابع عاشر : شروط تخصيص قسائم المشاتل :

يتم الإعلان عن تخصيص قسائم المشاتل بالجريدة الرسمية وإحدى الصحف المحلية ويشترط ما يلى :-

1 - تعبئة الطلب المعد لذلك بالهيئة

2 - تخصص قسائم المشاتل للمهندسين الزراعيين المتقاعدين أعضاء جمعية المهندسين الزراعيين وللشركات والمؤسسات والمشاتل الزراعية على أن لا يكون قد خصص لاي من هؤلاء قسيمة زراعية أو حظيرة لتربية الثروة الحيوانية او الدواجن من قبل الهيئة , أو صدر بشأنه قراراً بإلغاء العقد المبرم بينه وبين الهيئة إلا بعد مرور (5سنوات) من تاريخ إلغاء العقد .

3 - ان يكون مرخص له من الجهة الحكومية المختصة بمزاولة نفس النشاط وذلك بالنسبة للشركات والمؤسسات الزراعية

4 - ان لا تزيد مساحة القسيمة المخصصة للمشتل عن (25000 م²) وان تخصص بكاملها في الأغراض والأنشطة الخاصة بالمشتل والمنصوص عليها بالعقد .

5 - يلتزم مقدم الطلب بالقوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها .

6 - تنحصر أنشطة المشتل في إنتاج وإكثار وعرض وبيع بذور وعقل وشتلات الأنواع النباتية والورود والزهور (وكذلك بيع الأسمدة الكيماوية والمخصبات الحيوية ومنظمات النمو) والأصص واللاوانى المخصصة لتربية ونمو نباتات الزينة وغيرها من المستلزمات الزراعية بالحدائق مع الالتزام بعدم تربية الدواجن أو الماشية أو الاستزراع السمكي أيا كان نوعها داخل القسيمة .

7 - تقديم مخطط لأقسام المشتل والمنشآت المقامة عليه وإبعادها والمواصفات التي تحددها الهيئة بما في ذلك الصوب الزراعية والمعرشات والمخازن ومكاتب الإدارة والمرافق الصحية والطرق الفرعية وغيرها .

8 - إقامة بئر لري المزروعات حسب شروط ومواصفات وزارة الكهرباء والماء

9 - يلتزم مقدم الطلب وبعد توقيع العقد بتسوير القسيمة طبقاً للمواصفات التي تضعها الهيئة ويمنع تسويرها باى سائر ترابى .

10 - مدة الترخيص سنة واحدة ويتم تجديده لمدد مماثلة بعد المعاينة الفعلية للقسيمة والتأكد من استغلالها فى الغرض المخصص من اجله .

11 - يتم سحب الحيازة بعد سنة من تاريخ التخصيص اذا لم يتم مزاولة النشاط المطلوب وكذا فى حالة مخالفة شروط الترخيص او العقد .

12 - لا يجوز توسعة القسائم المخصصة للمشاتل .

13 - سداد المقابل المقرر لذلك .

خامس عشر : اولاً :الشروط الواجب توافرها لتخصيص قسائم حظائر الماشية (الأغنام والأبقار والإبل) بمشاريع كبد والوفرة والجھراء :

- 1- يتم تخصيص قسائم حظائر الماشية (تربية الأغنام أو تربية الأبقار) بمشاريع كبد والوفرة والجھراء بواقع 1250 م² للقسيمة الواحدة .
- 2- يتم تخصيص حظائر الإبل بمنطقة الجھراء بواقع 1600م².
- 3- تخصص القسائم للمربين ممن لديهم شهادات تحصين أكثر وفي حالة

- التساوي يراعى أقدميه الطلب وإذا تساويا في الأقدميه فالأولوية لمن لديه عدد حيوانات أكثر وفق شهادات التحصين .
- على أن تعتمد كل هذه الحالات بعد التأكد من صحتها من قبل رئيس الهيئة .
- 4- لا يجوز الفرز لقسائم حظائر الماشية بمشاريع كبد والوفرة والجهراء سواء كانت لتربية أو أي نشاط آخر .
- 5- لا يجوز التنازل عن قسائم الاستيراد الموجودة بمشاريع كبد والوفرة والجهراء .
- 6- لا يجوز حفر الآبار بجميع أنواعها داخل الحيازات المخصصة لتربية الماشية.
- 7- بشروط توفر الشروط التالية لتخصيص قسائم الماشية :
- أن يكون مقدم الطلب كويتي الجنسية ولا يقل سنة عن (21) سنة .
- ألا يكون قد سبق تخصيص قسيمة له لأحد النشاطات الزراعية بكافة مجالاتها (حيواني - سمكي - نباتي - قسيمة حظائر ماشية أو غير ذلك)
- أن يكون حاصلًا على شهادات تحصين لثلاث سنوات متتالية أو لخمس سنوات متفرقة قبل التخصيص على أن تكون الشهادة الأخيرة في كل الحالات سارية المفعول مع مراعاة التالي :
- * عدم اعتماد صورة شهادة التحصين التي ليس لها أصل أو غير مصدقة من الجهة المختصة بالهيئة .
- * اعتماد شهادات التحصين بدل فاقد الصادرة سنة 1994 وما بعدها .
- * عدم الموافقة على تحويل شهادات التحصين إلى الغير باستثناء تحويل الطلب على الورثة وبعد موافقة الهيئة .
- * اعتماد شهادات التحصين الصادرة من المملكة العربية السعودية .
- * عدم اعتماد شهادات الزكاة الصادرة من المملكة العربية السعودية .
- * أن يكون مالكا لعدد لا يقل عن (50 رأس من الأغنام) أو (15 رأس من الأبقار) أو (15 رأس من الإبل) مرقمة من قبل الهيئة .
- 8- الالتزام بتقديم إقرار وتعهد بالتالي :
- أ- تحمل كافة نفقات ترقيم الماشية مهما كان نوع الترقيم وفق الشروط والمواصفات التي تضعها الهيئة.
- ب- عدم استغلال القسيمة او أي جزء منها في غير الأغراض المخصصة من أجلها .
- ت - الالتزام بالشروط والمواصفات التي تضعها الهيئة لبناء القسيمة .
- ث- الالتزام بإحضار شهادة التحصين سنويا لإفادة الهيئة بأعداد الحيوانات ولضمان استغلال القسيمة للغرض المخصص لها .
- 9- يتم سحب ترخيص قسائم حظائر الماشية في الحالات التالية :
- أ- استغلال القسيمة في غير الغرض المخصص من أجله .
- ب- استغلال القسيمة في الأغراض المخلة للآداب أو الأمن .
- ت- عدم الالتزام بشروط ومواصفات البناء الموضوعية والمعتمدة من الهيئة .
- ث- تأجير القسيمة او جزء منها للغير .

- ج - عدم القيام بأعمال البناء خلال (سنة) من صدور قرار التخصيص .
- ح - عدم الالتزام بالتحصين السنوي للماشية وفق التعليمات المتبعة في الهيئة بهذا الخصوص .
- خ- الإخلال بأي من الشروط الواردة بعقد التخصيص .
- 10- أن يكون القطاع المعني مسئولاً عن رقابة ومتابعة تنفيذ هذه الشروط وكذا شروط عقد التخصيص وعليه في حالة وجود تجاوز أو مخالفة عرض الأمر على اللجنة المختصة .
- 11 - الالتزام بنسب البناء المقررة بلائحة البناء الصادرة عن المجلس البلدي
- 12 - تقديم مخطط يوضح الموقع والابعاد والمنشآت
- 13 - يمنح المخصص له ترخيص اداري مؤقت لمدة سنة وفي حالة تنفيذ كافة الالتزامات يجوز للهيئة ابرام عقد مدته عشر سنوات ويجوز تجديدة لمدد مماثلة بعد المعاينة الفعلية للقسيمة والتأكد من استغلالها للغرض المخصصة من اجله وعدم وجود اي تجاوزات او مخالفات لشروط التخصيص .
- 14 - يلتزم المرخص له بعمل فتحة امنية .
- 15- سداد المقابل المقررة لذلك .

ثانياً: شروط ترخيص إقامة مصدات الرياح لقسائم حظائر الماشية :

- 1- تعبئة الاستمارة المعدة لذلك .
- 2- أن تكون الحيازة متضررة من الرواسب الرملية بشكل يعيق ممارسة النشاط.
- 3- ألا تتعارض المصدات مع المرافق والخدمات وخطوط الكهرباء والماء والشارع العام على أن لا تزيد مسافة المصدات عن 70 متر من حدود القسيمة .
- 4- زراعة الأشجار الخارجية على شكل رجل الغراب أي التبادل .
- 5- لا يجوز عمل الإنشاءات أو حظائر أو نصب الخيام أو العرزالات بين المصدات وجود الحيازات بل يسمح بالزراعات التجميلية فقط .
- 6- تقديم شهادة من الجهة المختصة بالهيئة تفيد بعدم وجود تجاوز حدود الحيازة أو أي مخالفة داخل حدود الحيازة أو مخالفة قرارات الهيئة .
- 7- يجوز للهيئة إلغاء ترخيص مصدات الرياح وإزالتها عند انتفاء الحاجة منها أو تعارضها مع القسائم المجاورة والخدمات والمرافق العامة المستجدة دون الحاجة لموافقة صاحب العلاقة وذلك بعد إخطاره .

ثالثاً : الشروط الواجب توافرها لترخيص إنشاء الزراعة التجميلية لقسائم حظائر كبد

والوفرة :-

- 1- تعبئة النموذج المعد لذلك .
- 2- ألا تتعارض الزراعة التجميلية مع المرافق والخدمات وخطوط الكهرباء والماء والشارع العام وأن تقوم الجهة المعنية بتحديد المسافات المقررة لترخيص الحديقة.
- 3- بالنسبة للقسائم الداخلية تكون الحديقة بامتداد 12 متر من الواجهة

الرئيسية والمحددة بطول 50 متر فقط لقسائم ذات مساحة 2م250 أما للقسائم ذات مساحة 2500 تكون الحديقة بامتداد 12متر للواجه والجنب مع ضم الزاوية .

- 4- لا يجوز عمل الإنشاءات أو حظائر أو نصب الخيام أو العرزالات في الحديقة المرخصة بل يسمح بالزراعات التجميلية ويكون السياج بارتفاع متر ونصف ويكون سياج الزاوية بارتفاع نصف متر عدا فترة الربيع 1/12 الى 3/31 .
- 5- تقديم شهادة من الجهة المختصة بالهيئة تفيد بعدم وجود تجاوز حدود الحيابة أو أي مخالفة داخل حدود الحيابة أو مخالفة قرارات الهيئة .
- 6- يجوز للهيئة إلغاء ترخيص لزراعة التجميلية وإزالتها عند انتفاء الحاجة منها أو تعارضهما مع القسائم المجاورة والخدمات والمرافق العامة المستجدة دون الحاجة لموافقة صاحب العلاقة وذلك بعد إخطاره .
- 7- أما قطاع 1 لمشروع الوفرة للقسائم 2م250 يحق لهم 9 أمتار فقط من القسيمة داخل القطاع .

سادس عشر : شروط تخصيص قسائم لتربية الدواجن :

- 1- تعبئة الطلب المعد لذلك .
- 2- تقديم الطلب مبينا به نوع النشاط المطلوب مزاولته والخبرة في مجال العمل وإرفاق صورة الترخيص التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة على أن يكون مطابقا للنشاط المطلوب .
- 3- تقديم دراسة جدوى فنية واقتصادية للمشروع .
- 4- تعرض الطلبات على اللجنة المختصة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها .
- 5- تكون الأولوية للشركات والمؤسسات التي لديها خبرة في مجال تربية الدواجن .
- 6- يتم تقدير وتخصيص المساحة المطلوبة وفقا للنشاط المطلوب حسب المخططات وموافقة الجهات المختصة .
- 7- يتم إلغاء التخصيص من قبل اللجنة المختصة إذا لم يراجع المخصص له الهيئة لاستكمال الإجراءات خلال 6 شهور من تاريخ صدور قرار التخصيص ويتم إلغاء الترخيص الإداري بعد مرور سنتين إذا لم يباشر المرخص له النشاط في الحيابة .
- 8- يجوز تغيير النشاط الممنوح له (تربية الدجاج البياض أو الدجاج اللحم أو الأمهات) في مجال التخصيص بعد موافقة الجهة المختصة .
- 9- الالتزام بالضوابط والشروط والمواصفات الفنية والصحية التي تم وضعها من قبل القطاع المختص والملحقة بالقرار مع الالتزام بأي تعديلات تطرأ عليها أو أي شروط ومواصفات يتم وضعها من قبل الهيئة أو الجهات المعنية بالدولة .
- 10- سداد المقابل المقرر لذلك حسب اللائحة .

سابع عشر : الشروط التي يجب توافرها لتخصيص قسائم تربية
الأبقار لإنتاج الحليب :-

- 1- تعبئة الطلب المعد لذلك بالهيئة .
 - 2- ألا يكون قد سبق تخصيص قسيمة له لأحد النشاطات الزراعية (نباتية - حيوانية - سمكية)
 - 3- أن يوضح في الطلب نوع النشاط المطلوب مزولته والخبرة في مجال العمل (تربية أبقار لإنتاج الحليب) وإرفاق صورة من الترخيص التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة .
 - 4- تقديم دراسة جدوى فنية واقتصادية للمشروع أو أن يكون لديه عدد (9) شهادات تحصيل لمدة 3 سنوات متتالية (كل سنة 3 شهادات تحصيلين حمى قلاعية) مدون بكل شهادة عدد (100) رأس من الأبقار على أن تكون الشهادة الأخيرة سارية المفعول .
 - 5- تعرض الطلبات على القطاع المختص بالهيئة ثم على لجنة القسائم الزراعية لاتخاذ التوصية المناسبة .
 - 6- الالتزام بالنشاط المرخص به (تربية الأبقار بغرض إنتاج الحليب) وعدم جواز تغييره أو تربية أي نوع من الدواجن أو الطيور أو الأغنام أو الماعز أو الإبل داخل الحيازة .
 - 7- الالتزام بالضوابط والشروط والمواصفات الفنية والصحية حسب الشروط التالية
:-
 - أ- توفير محلب آلي لا يقل عن (16 وحدة حلب) .
 - ب- إقامة مخزن للأعلاف لا تقل مساحته عن (800م²) وفي حالة الزيادة يتطلب موافقة الإدارة المختصة .
 - ج- إقامة حظائر لتربية الأبقار وشبيرة لتربية العجول حديثة الولادة محتوية على المعدات الخاصة برضاعة العجول وكذلك حظيرة لعزل الأبقار بها المصابة وبها محصار بطول 10 متر وعلاجها.
 - د- توفير جهاز فني بالمزرعة (طبيب بيطري أو مهندس زراعي و عمالة فنية مدربة)
 - هـ- إقامة مخزن مكيف للأدوية البيطرية وشبيرة للعلاجات .
 - يتم إلغاء الترخيص من قبل اللجنة المختصة إذا لم يرجع المخصص له الهيئة لاستكمال الإجراءات خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار التخصيص ويتم إلغاء الترخيص الإداري المؤقت بعد مرور سنة إذا لم يباشر المخصص له النشاط في الحيازة .
 - 9- سداد الرسوم المقرر لذلك حسب اللائحة .
- الثامن عشر الشروط التي يجب توافرها عند اجراء النقل لمزارع تربية الأبقار ونتاج الحليب بالصليبية :

- 1- تعبئة الطلب المعد لذلك بالهيئة .
 - 2- أن تكون المزرعة منتجة للحليب الخام لمدة سنتين على الأقل من تاريخ التعاقد .
 - 3- أن تحتوي المزرعة على عدد من قطيع الأبقار على أن لا يقل عن (75%) من نسبة الاستغلال للمساحة .
 - 4- الاشتراطات الفنية والصحية اللازم توافرها بالمزرعة :
 - أ- محلب آلي لا يقل عن (16) وحدة حلب .
 - ب- مخزن للأعلاف لا تقل مساحته عن (2م800)
 - ج- شجرة لتربية العجول حديثة الولادة محتوية على الأجهزة والمعدات الخاصة برضاعة العجول .
 - د- حظائر خاصة للأبقار الحلابة والجافة والثيران والعجول النامية .
 - هـ- معزل للحيوانات المصابة مزود بمحاصر مناسب .
 - و- شجرة خاصة للعلاج .
 - 5- أن يكون هناك جهاز فني بالمزرعة (طبيب بيطري أو مهندس زراعي و عمالة فنية .
 - 6- تقديم شهادة من الإدارة المختصة بالهيئة تفيد بعدم وجود أي تجاوز خارج حدود المزرعة أو أي مخالفة داخل حدودها أو مخالفة قرارات الهيئة او بنود الترخيص أو العقد .
 - 7 - الشروط الخاصة لنقل مزارع إنتاج الحليب
 - المزارع التي توجد حولها مساحات خالية تمنح توسعة بحيث لا تتجاوز 2م70000 .
 - المزارع التي لا توجد حولها مساحات خالية ويتقرر توسعتها يتم نقلها لمواقع أخرى بحد أقصى 2م70000 على أن يتم تسليم موقع المزرعة التي تقرر نقلها دون أن تتحمل الهيئة أية تعويضات عن المنشآت والموجودات بالمزارع التي تقرر نقلها .
 - 9- لا يجوز فرز قسائم تربية الأبقار الحليب .
 - 10 - تقديم مخطط يوضح الموقع والإبعاد والخدمات والمنشآت .
 - 11- يمنح المخصص له ترخيص أداري مؤقت لمدة (سنة) وفي حالة تنفيذ كافة الالتزامات يجوز للهيئة إبرام عقد مدته (10) سنوات ويتم تجديده لمدد مماثلة بعد المعاينة الفعلية للقسيمة والتأكد من استغلالها للغرض المخصصة من اجله وعدم وجود اي تجاوزات أو مخالفات لشروط التخصيص .
 - 12- يلتزم المرخص له بعمل فتحة أمنية .
 - 13- سداد المقابل المقرر لذلك .
- تاسع عشر : الاستزراع السمكي :-
- شروط الترخيص للاستزراع السمكي بالمناطق الساحلية والاقفاص

العائمة :

- 1 - تعبئة الطلب المعد لذلك بالهيئة.
- 2 - يقتصر التخصيص على الشركات والمؤسسات العاملة في نشاط الثروة السمكية .
- 3 - يتم التنفيذ في الاراضى الساحلية والمواقع البحرية التي تحدد من قبل الهيئة وتحدد المساحة وفقاً لدراسة الجدوى شريطة الحصول على موافقات الجهات المختصة بالتخصيص .
- 4 - تقديم دراسة جدوى فنية واقتصادية من قبل جهات او مؤسسات متخصصة تحدها او تؤهلها الهيئة مرفقاً معها صورة دراسة تقييم المردود البيئي مع استيفاء كافة الشروط والمستندات المطلوبه .
- 5 - الا يقل رأس المال للشركة او المؤسسة عن مليون دينار كويتي
- 6 - يمنح المرخص له ترخيص ادارى مؤقت لمدة (سنة) من قبل الهيئة للانهاء من التنفيذ والبدء في التشغيل ويجوز تجديده لمدة لا تزيد عن (سنتين) وفى حالة الانتهاء من التنفيذ وبدء الانتاج وفقاً لتقارير الجهة الفنية المختصة بحول الترخيص إلى عقد يبرم مع وزارة المالية على ان يصدر من الهيئة (ترخيص بمزاولة النشاط) لمدة سنة يجدد سنوياً .
- 7 - الا يقل انتاج المشروع عن الكمية الواردة بدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية .
- 8 - الالتزام بالشروط والمواصفات الفنية والانشائية والصحية والبيئية المحددة من قبل الهيئة والجهات المختصة بالدولة .
- 9 - التزام المرخص له بتوصيل المرافق (من كهرباء وماء .. الخ) مع تحمله لكافة التكاليف وسداد الرسوم التي تكون مفروضه او تفرض من قبل اى جهه بالدولة وكذا مقابل الاستهلاك للكهرباء والمياة .
- 10 - لا يجوز للمرخص له التنازل للغير الا بموافقة الهيئة الكتابية المسبقة وكذلك لا يجوز فرز او طلب توسعه المساحة او الموقع المخصص له او تاجيره من الباطن .
- 11 - يلتزم المرخص له باستخراج التراخيص اللازمة من الجهات المختصة خلال مدة ستة اشهر من تاريخ حصوله على موافقة الهيئة .
- 12 - يحق للهيئة الغاء الترخيص المؤقت او الغاء وفسخ العقد فى الحالات التالية :
أ - عدم استخراج التراخيص من الجهات المختصة خلال مدة الستة اشهر من تاريخ موافقة الهيئة .

- ب - عدم البدء فى التنفيذ خلال ستة اشهر من تاريخ الحصول على التراخيص .
- ج- عدم الانتهاء من التنفيذ خلال سنتين من تاريخ الحصول على الترخيص
- د - مخالفة شروط الترخيص المؤقت او العقد
- هـ - مخالفة الشروط او المواصفات الفنية او الانشائية او الصحية او البيئية .
- و- استغلال الموقع او جزء منه فى غير الغرض المخصص من اجله

وفى هذه الحالات يلتزم المرخص له بتسليم الموقع للهيئة بما عليه من منشآت خلال مدة شهر من تاريخ اخطاره بالغاء الترخيص او فسخ العقد.

ز - يحق للهيئة إنهاء العقد واسترداد الموقع اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

13- فى جميع الحالات التى يتم فيها الغاء او فسخ العقد او الغاء الترخيص المؤقت لايجوز للمرخص له المطالبة باى تكاليف او نفقات او تعويضات من اى نوع كانت والهيئة غير ملزمة بالتعويض عن اية خسائر تنتج عن ذلك .

14 - التزام المرخص له بسداد المقابل المقرر .

شروط الترخيص للاستزراع السمكى بالحيازات الزراعية :

1 - تعبئة الطلب المعد لذلك بالهيئة

2 - تقديم تقرير من الإدارة المختصة بالهيئة يفيد بعدم وجود اى تجاوز خارج حدود الحيازة او اى مخالفة أخرى داخلها او مخالفة نصوص الترخيص الادارى المؤقت او العقد .

3 - ارفاق مخطط بالمنشآت المراد إقامتها بالحيازة مع بيان أبعادها وموقعها ومساحتها مع الالتزام بتنفيذ المخطط .

4 - موافقة الجهات الفنية بالهيئة على المشروع من حيث مطابقته للشروط الفنية والصحية والبيئية والإنشائية والعرض على اللجنة المختصة للموافقة على النشاط .

5 - الالتزام بالشروط والمواصفات الفنية والصحية التى تضعها الهيئة والجهات المختصة بالدولة بهذا الخصوص .

6 - يجب الا تزيد مساحة منشآت الاستزراع السمكى على النسب المحددة بلائحة البناء الصادرة عن المجلس البلدى .

7 - تبعد المنشآت عن الحدود وبما لا يقل عن 50 متر عن حدود الحيازة .

8 - الالتزام بتنفيذ المنشآت والانتهاء من التنفيذ فى مدة أقصاها سنة من تاريخ بدء الترخيص وإلا اعتبر الترخيص لاغياً .

9 - يمنح المرخص له ترخيصاً ادارياً مؤقتاً مدته (سنة) يجدد سنوياً من قبل الهيئة .

10 - التزام المرخص له بتوصيل المرافق من كهرباء وماء .. الخ مع تحمله لكافة التكاليف وسداد الرسوم التى تكون مفروضة او تفرض من قبل اى جهة بالدولة وكذا

مقابل الاستهلاك للكهرباء والماء .

11 - لا يجوز للمرخص له التنازل أو فرز أو طلب توسعة المساحة أو الموقع المخصص له .

12 - يحق للهيئة إلغاء الترخيص المؤقت في الحالات التالية :

أ - عدم البدء في التنفيذ خلال ستة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص .
ب- عدم الانتهاء من التنفيذ خلال سنة من تاريخ الحصول على الترخيص .

ج - مخالفة شروط الترخيص المؤقت أو العقد

د - مخالفة الشروط أو المواصفات الفنية أو الإنشائية أو الصحية والبيئية.

هـ - استغلال الموقع أو جزء منه في غير الغرض المخصص من أجله .

ز - إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

وفي هذه الحالات يلتزم المرخص له بإزالة كافة المنشآت المقامة من تاريخ إخطاره بإلغاء الترخيص .

13 - في جميع الحالات التي يتم فيها إلغاء الترخيص المؤقت لا يجوز للمرخص له المطالبة بأي تكاليف أو نفقات أو تعويضات والهيئة غير ملزمة بالتعويض عن أية خسائر تنتج عن ذلك

14 - إذا لم يقيم المرخص له بإزالة المباني والمنشآت خلال المدة المحددة بعد إخطاره بإلغاء الترخيص يتم إنذاره وفي حالة عدم تنفيذ المطلوب خلال المدة المحددة بالإنذار يعرض الموضوع على لجنة القسائم الزراعية للنظر في فسخ عقد القسيمة وأيلولتها للهيئة .

15 - سداد المقابل المقرر لذلك .

شروط تخصيص قسائم استزراع سمكي بمواقع تابعة للهيئة :

1 - تعبئة الطلب المعد لذلك بالهيئة مبينا به نوع النشاط المطلوب (الاستزراع السمكي)

2 - يرفق مع الطلب مستندات الخبرة في مجال العمل وصورة عقد التأسيس والتفويض بالتوقيع .

3 - يكون التخصيص للشركات والمؤسسات العاملة في مجال قطاع الثروة السمكية وإلا يقل رأسمالها عن (500000 دك) خمسمائة ألف دينار كويتي .

- 4 - تحدد الهيئة المساحة الكلية اللازمة بشرط إلا تزيد هذه المساحة المخصصة للاستزراع السمكي عن 50 ألف متر مربع .
- 5 - تقديم دراسة فنية واقتصادية من قبل جهات او مؤسسات متخصصة تحددتها أو تؤهلها الهيئة .
- 6 - الالتزام بالشروط والمواصفات الفنية والإنشائية والصحية والبيئية المحددة من قبل الهيئة والجهات المختصة بالدولة .
- 7- يمنح الحائز ترخيص أدارى لمدة 3 سنوات من قبل الهيئة ويلتزم خلال مدة (سنتين) بالانتهاء من التنفيذ بالكامل وفقاً للدراسة المقدمة منه .
- 8- فى حالة الانتهاء من التنفيذ وفق تقارير الجهات المختصة بالهيئة يجوز تحويل الترخيص إلى عقد يبرم مع وزارة المالية على ان يصدر من الهيئة (ترخيص بمزاولة النشاط) لمدة سنة يجدد سنوياً .
- 9 - يلتزم الحائز بعدم تركيب وحدات تحليه مياه بالموقع .
- 10 - يلتزم الحائز بالا تزيد نسبة البناء لكافة الأغراض لغير الاستزراع السمكي بما فيها (السكن للعمال - الحراس - السكن الخاص) عن النسب المحددة بلائحة البناء الصادرة عن المجلس البلدى .
- 11 - يلتزم الحائز باستخدام نظام إعادة تدوير المياه ونظم تنقية المياه فى عمليات التربية لترشيد استغلال المياه الجوفية .
- 12 - التزام المرخص له بتوصيل المرافق من كهرباء وماء .. الخ مع تحمله لكافة التكاليف وسداد الرسوم التي تكون مفروضة من قبل اى جهة بالدولة وكذا مقابل الاستهلاك للكهرباء والماء .
- 13 - لا يجوز للمرخص له التنازل للغير الا بموافقة الهيئة الكتابية المسبقة وكذلك لا يجوز فرز أو طلب توسعة المساحة المخصص له أو تأجيرها من الباطن .
- 14 - يلتزم المرخص له باستخراج التراخيص اللازمة من الجهات المختصة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ حصوله على موافقة الهيئة .
- 15 - يحق للهيئة إلغاء الترخيص المؤقت أو إلغاء وفسخ العقد فى الحالات التالية :
أ - عدم استخراج التراخيص من الجهات المختصة خلال مدة الستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة .
ب - عدم البدء فى التنفيذ خلال ستة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص من الجهات المختصة .
ج - عدم الانتهاء من التنفيذ خلال سنتين من تاريخ الترخيص .
د - مخالفة شروط الترخيص المؤقت أو العقد .
هـ - مخالفة الشروط أو المواصفات الفنية أو الإنشائية أو الصحية أو البيئية

و - استغلال الموقع أو جزء منه في غير الغرض المخصص من اجله .

وفى هذه الحالات يلتزم المرخص له بتسليم الموقع للهيئة بما عليه من منشآت خلال مدة شهر من تاريخ إخطاره بإلغاء الترخيص أو فسخ العقد .

ز - يحق للهيئة إنهاء العقد واسترداد الموقع إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

16 - فى جميع الحالات التي يتم فيها إلغاء أو فسخ العقد أو إلغاء الترخيص المؤقت لا يجوز للمرخص له المطالبة باى تكاليف أو نفقات أو تعويضات والهيئة غير ملزمة بالتعويض عن اى خسائر تنتج ذلك .

17- التزام المرخص له بسداد المقابل المقرر .

عشرون: يسدد مقابل الانتفاع بالخدمات المنصوص عليها بهذا القرار

عند تقديم الطلبات على الوجه التالى :-

1- طلب تحويل الترخيص الإداري المؤقت إلى عقد مبلغ خمسة دنانير .

2 - طلب التنازل أو إدخال شريك أو تغيير حائزين أو فرز أو تعديل وضع أو نقل الحيازة الزراعية مبلغ (-/2 دك) عن كل ألف متر مربع من مساحة الحيازة أو جزء منها .

3- طلب التنازل الخاص بقسائم تربية الأبقار والأغنام والإبل مبلغ -/200 دينار كويتي مقابل هذا التنازل .

4- طلب تثبيت وتسليم حدود الحيازة على الطبيعة لجميع الحالات مبلغ 75 دك .

5- مبلغ دينار واحد عن كل من :-

أ - صورة مخطط كروكي بأبعاد الحيازة .

ب - صورة مخطط كروكي بموقع الحيازة .

ج- صورة مخطط لقسيمة (دواجن - أغنام - ابقار - إبل) .

د - صورة مخطط عام للحيازة .

6 - طلب الترخيص بحفر بئر على صاحب الحيازة سداد مبلغ (10) عشرة

دنانير عن كل بئر .

7 - فى حالة طلب الترخيص للمنشآت السكنية أو البيوت المحمية أو إيصال التيار

الكهربائي أو تقويته أو الخدمة الهاتفية مبلغ (3) ثلاثة دنانير عن كل خدمة على حدة .

8 - طلب دمج حيازات : يستحق مبلغ (2 د ك) عن كل ألف متر مربع من مساحة الحيازة

أو جزء منها وذلك عن كل مساحات الحيازات المطلوب دمجها .

مقابل ترخيص داخل الحيازة الزراعية النباتية او تجديده :

- أ - ترخيص مجزر آلي او تجديده (10) دينار لكل مبنى مجزر
 ب- ترخيص فقااسات او تجديده (10) دينار لكل مبنى فقااسة
 ج- ترخيص شجرات دواجن او تجديده (10) دينار لكل شجرة دواجن
 د- ترخيص حظيرة أبقار او تجديده (10) دينار لكل حظيرة ابقار
 هـ - ترخيص حظيرة اغنام او تجديده (10) دينار لكل حظيرة اغنام
 ء - ترخيص حظيرة إبل او تجديده (10) دينار لكل حظيرة ابل
 ز - ترخيص مجارش او تجديده (10) دينار لكل مجرشه
 ح - ترخيص تربية نحل او تجديده (10) دينار لكل منحل .

9 : القيمة التجارية والتأمين لقسائم الخدمات :

- أ - (250 فلس) مائتان وخمسون فلساً لكل متر مربع الايجار السنوي إعتباراً من تاريخ التعاقد.
 ب - (500 دينار) خمسمائة دينار تأمين على قسيمة الخدمات
 10 : القيمة التجارية والتأمين لقسائم تربية النحل :
 أ - (200 ر1 دينار) لكل 1000 م2 سنوياً

11 : القيمة التجارية والتأمين لقسائم المشاتل داخل وخارج خط التنظيم في المناطقالزراعية

- أ - (30 دينار) قيمة الإيجار السنوي للقسيمة خارج خط التنظيم
 ب - (100 فلس) إيجار شهري لكل متر مربع داخل خط التنظيم
 ج - (400 دينار) تأمين على قسائم المشاتل داخل خط التنظيم
 د - (500 دينار) تأمين على قسائم المشاتل خارج خط التنظيم .
 12 : مقابل الانتفاع عن المساحة الاضافية في حالة نقل مزارع الابقار بالصليبية :
 (1 دك) دينار واحد لكل ألف متر مربع

13 : مقابل الانتفاع بالخدمات والتأمين لقسائم الماشية (الاغنام والابقار والابل)بمشاريع كبد والوفرة والجهراء :-

- أ - ديناران قيمة الإيجار الشهري لحظائر الماشية بمساحة 2500 م2.
 ب - دينار واحد قيمة الإيجار الشهري لحظائر الماشية بمساحة 1250 م2.
 ج - دينار ونصف قيمة الإيجار الشهري لحظائر الابل بمساحة 1600 م2 .
 د - 100 دينار في صورة خطاب ضمان يفرج عنه بعد الانتهاء من عملية البناء على ألا تقل مدة خطاب الضمان عن تسعة اشهر
 هـ - 50 دينار تأمين لضمان إزالة الاعمال المخالفة او التعدييات .

14 : القيمة التجارية لقسائم تربية الدواجن :

1,200 دك لكل 1000 م 2 سنوي

15 : طلب تسليم حدود قسيمة (دواجن - أغنام - أبقار- ابل) على الطبيعة يستحق مبلغ 25 دك (خمسة وعشرون دينار كويتي) .

16 : مقابل الانتفاع للاستزراع السمكي :-

ا - 100 دينار سنوياً مقابل ترخيص استزراع سمكي بالمناطق الساحلية والأقفاص العائمة (ترخيص أدارى - ترخيص مزاولة نشاط)

ب - 50 دينار سنوياً مقابل تجديد ترخيص الاستزراع السمكي بالمناطق الساحلية والأقفاص العائمة (ترخيص أدارى - ترخيص بمزاولة النشاط) .

ج - 30 دينار سنوياً مقابل ترخيص أدارى للاستزراع السمكي بالحيازات الزراعية .

د - 10 دينار سنوياً مقابل تجديد الترخيص الادارى للاستزراع السمكي بالحيازات الزراعية .

هـ - 100 دينار سنوياً مقابل ترخيص أدارى او ترخيص مزاولة النشاط لقسائم الاستزراع السمكي بالمواقع التابعة للهيئة .

و - 50 دينار سنوياً مقابل تجديد الترخيص الادارى او ترخيص مزاولة النشاط لقسائم الاستزراع السمكي بالمواقع التابعة للهيئة .

جاسم محمد حبيب البدر

رئيس مجلس الادارة

المدير العام